قانون صادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩

إجازة فتح فتح حساب مشترك

المادة ١

يمكن للمصارف الخاضعة لقانون سرية المصارف أن تفتح لزبائنها حسابا مشتركا يستعمل بتوقيع أحد أصحاب هذا الحساب منفردا .

المادة ٢

يجب أن يوقع طلب فتح الحساب المشترك من أصحابه وان تتوفر في كل منهم الأهلية للتعاقد .

المادة ٣

عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك يتصرف الشريك أو الشركاء بكامل الحساب مطلق التصرف . وبهذه الحالة ليس على المصرف إعطاء أية معلومات لورثة الشريك المتوفي ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا إذا تضمن عقد فتح الحساب نصا صريحا بهذا المعنى .

ويجب أن تدرج أحكام هذه المادة بحرفيتها في عقد فتح الحساب المشترك .

المادة ٤

بحالة إعلان إفلاس أحد أصحاب الحساب المشترك يعتبر رصيد " الحساب المشترك الدائن بكامله للشريك المفلس ما لم يثبت العكس " .

المادة ٥

بحالة حصول دعوى بين أصحاب الحساب المشترك يتوجب على المصرف تجميد الحساب من تاريخ تبلغه الدعوى إلى حين البت بها بحكم قابل التنفيذ .

المادة ٦

لا يجوز للمصرف إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك بدون موافقة باقي الشركاء الخطية .

المادة ٧

لا تكون المأذونيات المنصوص عنها بقانون سرية المصارف صالحة إلا إذا صدرت عن جميع أصحاب الحساب المشترك .

المادة ٨

تعتبر ملغاة كافة النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ٩

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية .

الذوق في ١٩ كانون الأول سنة ١٩٦١

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الإمضاء : رشيد كرامي